

**مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧**

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون

**رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الانفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل

بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ،

- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة .

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي مسفر عايض**

(مادة أولى )

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار

إليه ، المرافقنة نصوصها لهذا المرسوم .

(مادة ثانية )

يستمر تطبيق إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم ٣٧

لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ولم تنته حتى تاريخ العمل

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ حتى اكمال كافة الإجراءات .

(مادة ثالثة )

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تطبيق هذا المرسوم

ويلغى كل حكم يعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**

**جابر مبارك الأحمد الصباح**

**وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء**

**محمد عبد الله المبارك الصباح**

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣١ يناير ٢٠١٧ م

#### المادة السادسة

١- يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية شاذج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اعتمادها .

#### المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمان أو الصحة العامة وخطر الطرف الآخر بمداه التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والمقابلات



المادة التاسعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

#### المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية ملحة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطى يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية وبصريح الإيماء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .

#### المادة الخامسة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي ينطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وغير القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدسورية الازمة لنفاذها .

حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦م من نسختين أصليين باللغات العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية .

**عن**

**حكومة دولة الكويت**

**حكومة جمهورية كوسوفاريا**

**صباح خالد الحمد الصباح**

**مانويل غونزاليس سائز**

**وزير الخارجية والشؤون**

**الدينية**

**وزير الخارجية**

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء خدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها.

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والشطيط والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والغاز ومحاصف المياه والمطارات والموانئ والمراسي والقوارب المائية واسهالات الأرضي وسكن الخديد.

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم قياف [للأشياء والأشخاص](#) التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

[طلب تقديم العروض للمخدمات](http://www.mesferlaw.com) : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهد بناء على طلب جهة عامة أو إعلاماً ويتضمن بياناً فنياً وظيفياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيام كان أسلوبه.

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في الموصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأنسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قائمة أو لعدم توافر أحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن الموصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها.

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعنى طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختبار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية لقيام المصنعين أكثر من مرة وخلال عدة جولات يقدم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتهما قابلة للقياس.

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهددين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيبيها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية الموقعة بحسب الأحوال.

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة ١

العاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه.

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو [الجهة العامة](#) التي تقوم بإجراءات للمحصول على أي مناقصات المعمادات .

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها

القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995

بالمواقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على خدمات أو معايير مطلوبة وفقاً للقانون وتخصيص مبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً

للقانون وتخصيص مبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتحضير بحسب الأحوال :

التعليمات للمناقصتين ، والمواصفات الفنية ، والخراط ، والصمامات ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكلمات وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعابر التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل بمصطلح المعهد ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنو ، يقوم بدوره بضمان أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

- . 7. سجل تقديم العينات .
- . 8. سجل التأمين .
- . 9. سجل النظمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية

مادة 4

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، مضموناً قواعد وإجراءات مباشرتها لختصاتها وأداء مسؤولياتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللاتحة .

وتحصل الوحدة بما يلي :

أ- عمليات الشراء المنظمة (توزيع الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغيرية المرتبطة بها والتي لا تتجاوز قيمتها والأوامر التغيرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (74) من القانون .

ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيمياء ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بخفر وصيانة

#### الآثار النقطية

مادة 5

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

تتولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

1 - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعهدية والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

2 - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعهدية والموردين في الفئات الخددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .

3 - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تעדدها الجهات المختصة للمناقصات والممارسات الخددة .

4 - تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من العامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

5 - التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

6 - طرح المناقصات والممارسات وتلقي العطاءات والبت فيها وإرساؤها وإلغاؤها وتمديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغيرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .

7 - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .

8 - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .

9 - التأكد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأس المال المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو تحصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو تحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقى أو الكتروني .



نطاق سريان اللائحة

مادة 2

مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقاؤلات الأعمال ، أو العائد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالساحتين العمارة والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقويم والصدق وشنون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وانتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشآة تمهيداً أو بقرار من مجلس الوزراء والدرجة اعتماداتها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويعين النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة 3

تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

1. سجل إجراءات الشراء .
2. سجل الممنوعين من التعامل .
3. سجل الموردين المعتمدين .
4. سجل المقاولين المعتمدين .
5. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
6. سجلات قوائم المصنفين .

<p>القديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ العقد.</p> <p>وللحجنة الاستعanaة بين ترى الاستئناس برأيهem من أهل الخبرة من الخبراء والفنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع الموصفات الفنية.</p> <p><b>مادة 10</b></p> <p>يجوز أن تضم الموصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج يعنيه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكatalogات ، ويعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو موصفات ما تتعلق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضمناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المقدمين .</p> <p>ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص <b>مسفحة عاشرة محددة</b> ، أو تضمين الموصفات الفنية تحديد المنشأ <b>باختصار</b> <a href="#">[www.mesferlaw.com]</a>.</p> <p><b>شروط الممارسة العامة</b></p> <p><b>مادة 11</b></p> <p>يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسبية للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة.</li> <li>2 - يصدر المجلس قراره مضموناً أن تبولي الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .</li> <li>3 - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .</li> <li>4 - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن الموصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأى متطلبات أخرى بما لا يعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .</li> <li>5 - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز(30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلان .</li> <li>6 - أن يتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان الشفافوش سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والموصفات المحددة في طلب العروض .</li> <li>وتسري على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المناقصة العامة بما لا يعارض مع طبيعتها .</li> </ol>	<p>10 - التتحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والموصفات الفنية تتيح فرضاً متساوية للمناقصين وتكتفى الحصول على أفضل العروض .</p> <p>11 - البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو شأن حيث أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .</p> <p>12 - توقيع الجزء المقررة قانوناً على المقاولين والمعاهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .</p> <p>13 - التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والمارسات التي تطبيقها .</p> <p><b>مادة 6</b></p> <p>يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحددة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحددة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسبية من <b>الجهة طالبة الشراء</b> <a href="#">[www.mesferlaw.com]</a></p> <p><b>مادة 7</b></p> <p>يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .</p> <p>وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .</p> <p>وللمستظل في حالة رفض تظلمه أن يظل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .</p> <p><b>قواعد وندة نشر قرارات الجهاز</b></p> <p><b>مادة 8</b></p> <p>نشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .</p> <p>ويعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .</p> <p><b>وضع الموصفات الفنية</b></p> <p><b>مادة 9</b></p> <p> يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد الموصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة الموصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة</p>
---	--

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة  
بما .

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد  
المعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطرقتين التاليتين :

أ- الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون  
إعادة فتح باب المعاشرة .

ب- في حالة الرغبة في التفاوض مرة أخرى بين المعهدين الأطراف في  
الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل  
الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر  
دقة وتحديداً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية :

أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب  
ترسيمه على حدة بالإعلان وطلب العروض من المعهدين الأطراف في  
الاتفاقية الإطارية الذين يتوفر لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على أساس معاير الترسية المحددة في  
الموافقات الواردة في الاتفاقية الإطارية .

#### مادة 14

يجوز العقد بطريق الممارسة العامة وأخذودة والاتفاقية الإطارية  
للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في  
هذه اللائحة ومتى لا يخل بطبعية كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

#### مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة  
للحجز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعهدين والاستشاريين والفنين  
المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعداها لذلك ، وذلك وفقاً للشروط  
والإجراءات التالية :

##### ١- طلبات التسجيل للشركات الخالية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظامها  
الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية  
والإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان  
الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

- التوثيق بالتوقيع معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة  
الوطنية .

٢- طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات  
الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة  
٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

#### ضوابط تنظيم التعاقد بطرق الممارسة الإلكترونية

##### مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة  
السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

١- يجب على الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكامل  
أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً  
لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة  
إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية  
المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

٢- تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

٣- استقبال العروض الإلكترونية مضمونة ما يفيد سداد التأمين الأولي  
وذلك حسب شروط الممارسة .

#### ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

##### مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي  
من الحالين التاليين :

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على خوادر للحصول على  
بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما توقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو  
خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستشمل لشرائها مستقبلاً  
بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو  
محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط  
والإجراءات التالية :

١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أياً بقصد اتفاقية  
شراء إطارية وأن تضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي :

أ- أطراف الاتفاقية .

ب- مدة الاتفاقية .

ج- الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د- الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو  
الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

ه- وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار  
أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و- آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط  
الاتفاقية .

ز- أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً  
لها الأسلوب .

٢) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمعهد في  
اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً لإجراءات وأحكام المنصوص عليها في  
القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص  
عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تنفيذها .

٣) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيد أن تتم

ويعاد النظر في المصنف دوريًا .

#### مادة 18

تقدّم طلبات المصنف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر جنة المصنف على أن يجده المتقدم الفتنه التي يطلب تصنيفه بما ، وتحال هذه الطلبات إلى جنة المصنف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه القدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات الخدمة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب المصنف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وبغير مرفقاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من جنة المصنف خلال هذه المدة وتختبر جنة المصنف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة

لتقدّم طلب المصنف أو رفع فئة المصنف

#### مادة 19

أولاً : إجراءات تقديم طلب المصنف لأول مرة أو رفع فئة المصنف :  
**مسفر - Mesfer** على ثوّج طلب المصنف أو رفع الفتنه والمرفق بهذه اللائحة شاملًا بعمالء مضمّناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقدّم الطلب من خلالها التقدّم بطلبها وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

2 - تعبيء ثوّج طلب المصنف أو الرفع وتقديمه للجنة المصنف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقدّم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدّم لطلب المصنف لأول مرة أو رفع فئة المصنف :

1- أن يكون المتقدّم كويبياً فرداً أو شركة مقيداً بالسجل التجاري .  
 2- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاثة سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

3- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال المصنف المطلوب .

4- أن يكون النشاط المحدد في التزخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط المصنف المطلوب .

5- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الأخصصات عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفتنه الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منهذ بغیر القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدّم فئة المصنف المطلوبة من عدمه .

6 - أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

- طلب التسجيل مضمّناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسؤول ومسماه الوظيفي)
- ب - رقمه الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
- ج - الفوضي بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعتمد بها لدى الجهات الحكومية .

وتقدم جميع المستندات سالفه الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

#### 3 - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

- أ - صورة السجل التجاري .
- ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .
- ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

#### مادة 16

تسوى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومحاسبة المتقدّمين لاستكمال أي نقص فيها وعرض طلبات التسجيل المسوفة على مجلس لاعتمادها ، ويختبر الطالب بقرار مجلس .

**الحادي عشر** مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وثروت وفوات الحساب والتظلم منها

#### مادة 17

تسوى جنة تصنيف معهدي المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدّمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله ، وذلك على الوجه التالي :

##### ١) الفتنه الأولى :

تشمل معهدي المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتي .

##### ٢) الفتنه الثانية :

تشمل معهدي المقاولات ذوي القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتي .

##### ٣) الفتنه الثالثة :

تشمل معهدي المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتي .

##### ٤) الفتنه الرابعة :

تشمل معهدي المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتي . ولا يجوز أن ترسى على معهدي المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له وبوضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفatas وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات واختباء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي توّلي تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد اللجنة على النظم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.  
وللمنظم في حالة الرفض أن ينظم أمام مجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.  
ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

## مادة 21

- ١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .
- ٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو ملدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .
- ٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل مضمونة كافة الوثائق والمناذج المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تضم البيانات الخاصة بالتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين **مساهمون** مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة على تعاون مع طبيعتها .

- ٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعهد قوانم من يمتاز التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .
- ٥ - تعرض القوانم على الجهاز لإقرارها أو تعديلها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوانم .
- ٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائز في التأهيل في الخريدة الرئيسية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .
- ٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقىدين .
- ٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبتت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة  
وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

## مادة 22

- يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية :
- الجهة المخصصة بالشراء وعناوينها .
  - طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .
  - أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها .

- الفئة الأولى (- 10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .
  - ب - الفئة الثانية (- 5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .
  - ج - الفئة الثالثة (- 1000000) مليون دينار كويتي .
  - د - الفئة الرابعة (- 100000) مائة ألف دينار كويتي .
  - ٧ - في حال تقديم عقود منفذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المخصصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لتقديم الطلب كمقابل من الباطن .
  - ٨ - توقيع إقرار تعهد بصححة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .
- وتستثنى من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة الصنيف بالجهاز .
- ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب الصنيف لأول مرة أو رفع فئة الصنيف :
- ١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .
  - ٢ - صورة الترخيص التجاري .
  - ٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة 
  - ٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .
  - ٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهة .
  - ٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة لمدة عام) .
  - ٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمى الوظيفي لشاغلي الوظائف الخدمة بالهيكل .
  - ٨ - كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقابول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .
  - ٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .
  - ١٠ - تقديم شهادة مستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .  
أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المقر الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المنبعة في هذا الشأن .

## النظم من قرارات جنة الصنيف

## مادة 20

يجوز لكل ذي شأن النظم من القرارات الصادرة عن جنة الصنيف أمامها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .  
ويكون النظم بطلب مكتوب يتضمن الأسباب التي بني عليها .  
وتصدر جنة الصنيف قرارها في النظم مسبباً خلال أسبوعين من

<p><b>حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة</b></p> <p><b>مادة 26</b></p> <p>تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (89) من القانون .</p> <p><b>شروط وإجراءات تسلیم وفحص العینات</b></p> <p><b>مادة 27</b></p> <p>في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يضع الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.</li> <li>2. على مقدم العطاء تسلیم العینات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفي بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكيد من سلامة أحجامها وصحة تغليفها وإليها في سجل العينات مقابل إيمال استلام يسلم طقم العينة .</li> </ol> <p><b>مسفر لا يقل عن العطاء غير المصحوب ب تلك العينات أو إيمال استلامها</b></p> <p>4. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماع بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .</p> <p>ويجب أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظام المتبعة في هذا الشأن .</p> <p>وتلتزم الجهة المختصة بالاحفاظ على العينات المقدمة من المتعاقدين، وتخرّج محضراً موسفاً بما على أن يضم من صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المفوضة .</p> <p>وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقدين لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر الآخر للعينات قبل تلفها، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيعين الاحتياط بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بما في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدتها وفقاً للعقد .</p> <p><b>المظروف الفني والمظروف المالي</b></p> <p><b>مادة 28</b></p> <p>إذا طلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فنياً وعرضاً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .</p> <p>ويحتوى المظروف الفني على التالي :</p>	<p>- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعود النهائي لذلك .</p> <p><b>مادة 23</b></p> <p>ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالين التاليين :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .</li> <li>ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .</li> </ol> <p><b>قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b></p> <p><b>مادة 24</b></p> <p>للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .</p> <p>ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك <b>المنصة الموثيق للمعلومات</b> <a href="http://www.mesferlaw.com">www.mesferlaw.com</a> متاحة على نحو عام وقبلة لاستخدام الموردين نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .</li> <li>ب - استخدام وسائل تكفل عدم التبليغ من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .</li> <li>ج - إنشاء موقع رسمي يضع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع .</li> </ol> <p><b>ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصات</b></p> <p><b>مادة 25</b></p> <p> وسلم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تسلم الوثائق من المترافق أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .</li> <li>2- إذا أكد من بيانات المترافق مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صحته .</li> <li>3- يسلم إيمال مثبت به بيانات وصفة المترافق وبيانات المناقصة</li> <li>4- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بديلاً ومنع إيمال استلام وتسلم عن كل عطاء بديل .</li> </ol>
---	---

التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

٤- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إيقاف المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة . موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

#### مادة ٣١

يجتمع المجلس أو أية لجنة يشكلها أبداء من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الحدث لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بمقر الجهاز ، ويسلو المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

١- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

٣- التتحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .

٤- فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي يكون ببطاقة رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبيث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

٥- الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المطروفين (الفني /المالي) .

٦- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المظروف الواحد) وقيمة التأمين الأولي ونوعه وغيرها من معلومات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم .

٧- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتغطيتها في كشوف الغرفة .

٨- التأشير بدائرة حسراً حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوقيع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات .

٩- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف .

١٠- حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة .

١١- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة .

١٢- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال .

- التأمين الأولي المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم .

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يSEND لهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك .

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة .

ويحوى المظروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجداول كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تنص عليه شروط الطرح .

- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات المجتمع التمهيدي

#### مادة ٢٩

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

١- أن يضم الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي حامي مسفر عالي  www.mesferlaw.com

٢- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

٣- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

٤- يجب تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إيقاف العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو السائل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولي

#### مادة ٣٠

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

١- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي ويدرس ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

٢- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء تقديم التأمين الأولي المطلوب عن المبند الذي يرغب في التقدم لها .

٣- يجب أن يكون التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا ينفت إلى العطاءات غير المصحوبة بما

<p>4. شهادات أداء من العملاء .</p> <p>5. البيانات الفنية الخاصة بمقاييس المعدات والأجهزة .</p> <p>6. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .</p> <p>7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المقاول .</p> <p>8. المقاولين من الباطن وخبراتهم .</p> <p>كما يجب أن تضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية .</p> <p>وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تضمن وثائق المناقصة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .</li> <li>- أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .</li> </ul> <p>إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في مادة 36</p>	<p>ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها .</p> <p>المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط اللازمة لذلك</p> <p><b>مادة 32</b></p> <p>تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحاله المنسوسة عليها بال المادة 50 من القانون 10 (عشرة) أيام ،</p> <p>ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبحد أقصى 20 (عشرون) يوماً في حالة الم مشروعات الكبير والمعقده فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :</p> <p>1 - يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .</p> <p>2 - في حال تقديم العينات لفحصها يببع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (27) من هذه اللائحة .</p> <p>3 - ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .</p> <p><b>موعد ومكان فتح المطارات</b></p> <p><b>المحامي</b> <a href="http://www.mesferlaw.com">www.mesferlaw.com</a></p> <p><b>مادة 33</b></p> <p>يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم أحدى لفتح المطارات المالية للعرض المقبول فيها في جلسة علنية بمقر الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة .</p> <p>مدة الإعلان عن كشف تفريغ الأسعار وأي تفصيلات أخرى</p> <p><b>مادة 34</b></p> <p>يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة مدة (5) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .</li> <li>2. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار .</li> <li>3. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حدة للمناقصة القابلة للتجزئة .</li> <li>4. اسم مقدم العطاء .</li> <li>5. العطاءات المستبعدة .</li> </ol> <p>أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط</p> <p><b>مادة 35</b></p> <p>يجب أن تضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تفيذه .</li> <li>2. طريقة التنفيذ المقترنة .</li> <li>3. البرنامج الزمني للتنفيذ .</li> </ol>
--	---

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

#### ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

#### مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لبيانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتأكد من ملائمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، وثبتت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.

كما يعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعت الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالخاضع، ويوجه خاص ما يلي:



- 1 - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يليها من فنية.
- 2 - الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .

- 3 - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها تحديد أسعار عطائه.
- 4 - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية المصانع أو تقديم الخدمات.

- 5 - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المؤدية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

- 6 - بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.

- 7 - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

- وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفه الذكر ، بصفع إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تفديه لالتزاماته.

- ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجرى بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

#### الضوابط والشروط الخاصة بفتح أفضلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### مادة 39

تنبع العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضليه إذا كانت مطابقة للمشروع والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق
- بعدم تعدد المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .

- 2 - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد زمامها بعدد العمالة وأسعار المنسوب عليه في القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه .

- 3 - عدم جواز النازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضليه المنتج الوطني

#### مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مقاييس [mesferlaw.com](#) - أو ما في حكمها - الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخبار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقصة

#### مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسيمة اتباع ما يلى:-

- 1- إخبار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما إخبار.

- 2- إخبار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان الخاسنة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق التحصيل المقرر لديوان الخاسنة فإنه يتم إخبار المناقص الفائز بذلك الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.

- 3- إرسال صورة كتاب إخبار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

#### مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بوجب خطاب ضمان مصري مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقتربن باي شروط أو تحفظ، و صالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

<p>صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .</p> <p>7- موافاة الجهاز بغير بيفيد بانتهاء العقد وما ططبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت.</p> <p>إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها</p> <p style="text-align: center;">مادة 43</p> <p>يتعين في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بما الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بما المستندات المؤيدة لها .</li> <li>2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .</li> <li>3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكى إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأناها .</li> <li>4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .</li> <li>5- <b>مسفر عاليه</b> تقدم شكوى المتعاقدين إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المتعاقدة في حالة إخلالها بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة متى ترتب عليه إخالق خسارة أو ضرر بالمناقص ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .</li> <li>6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصات أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إغفال باب تقديم العطاءات .</li> <li>7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيجعن تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .</li> <li>8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .</li> <li>9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو جنان الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .</li> <li>10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتحدد من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المناقصة .</li> <li>11- يخطر الشاكى بالقرار الصادر في شکواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .</li> </ul> <p style="text-align: center;">مادة 44</p> <p>يكون تقديم النظم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :</p>	<p>ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المناقصة على مدة أطول .</p> <p>و يجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الاحتفاظ بكلام التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة خاتمية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المناقصة .</li> <li>2- إمساك سجلات خاصة لراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادقتها ، أو الإفراج عنها .</li> <li>3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي :</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتجديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد .</li> <li>- يتم توجيه طلب التجديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التجديد للفترة المضروبة اللازمة ، ويشمل في طلب التجديد إلى أنه إذا لم ينته البنك إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .</li> <li>- يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير ، وينص على ذلك في وثائق المناقصة .</li> <li>- إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقدين زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - ويعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يتم بكمية مستحقة له لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديه ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .</li> <li>5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرافية ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله .</li> <li>6- بمراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه ، لصاحبه ، بغير طلب ، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة خاتمية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحقاً لخطبة آية حقوق ناجحة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مستحقة للجهة</li> </ul>
---	---

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمنع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المنقمد بيائماً يتم مساءله تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناصرين وما يتخذ من إجراءات في حالة المخالفة

#### مادة 46

1- يجب على المناصرين والمعهدن التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولاتهته التنفيذية ومتطلبات وثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركون فيها أو في تنفيذها .

4- يلزم المعهدن بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو توافق فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم تقدم معلومات كاذبة .

6- يعيين على المناقص أن لا يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر ينبع لأخذ الحزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بما .

قواعد نشر جداول المناقصات والتاهيلات

#### مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تضممن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بعده لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

1- يقدم النظم من قرارات المجلس إلى جنة النظميات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة النظم من جزء وقعد المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجزء .

2- يقيد النظم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات النظم ، ويسلم المحظوظ إيمالاً مبيناً به رقم و تاريخ النظم .

3- يعرض النظم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه و اتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المحظوظ فإذا كان النظم من جزء ، فعلى اللجنة استدعاء المحظوظ و سماع أقواله و تحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات اللازمة وفاذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تخطر اللجنة المحظوظ كتابةً أو بآي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنهيه إليه في النظم .

6- في حالة قبول النظم ، تخطر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول النظم من أحد الجزاءات التي وقعتها مجلس على المعهد وإلغاء الجزء يقوم الجهاز بالعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم النظم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .

نظام وضوابط منع تضارب المصالح

#### مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركون في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو العائد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو جنة النظميات أو جنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المنافقة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهد منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً بمجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفيناً لها .

4- توافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محملة .

5- يعيين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

## نموذج طلب المصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف معهد المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		المصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم وجنسيه صاحب الشركة/الفرد ، اسم وجنسيه كل شريك:

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع فوذج توقيع كل منهم :



(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم وتاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل مقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : ..... الرمز البريدي : .....

رقم الفاكس : ..... رقم التليفون : .....

الترفع	المصنيف
الفئة المطلوبة	نوع العمل
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنسانية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والماري
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف